في الادمي

العضو والاصل في الاطراف انه متى فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا
على الكمال يجب كل دية النفس لانه اتلاف المنفعة المقصودة والجمال المقصود ابلاء النفس
من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادمي واظهار الخطره وان قيام النفس بقيام
منافعها وكان تفويتها تفويت النفس والجمال مقصود في الحيوانات كالمنفعة ولهذا يزداد
قيمة المملوك بالجمال ويفوت جنس المنفعة انما اوجب الدية تشريفا للادمي ويزيد بالجمال
كثرة بالمنافع فعلوا به كمال الدية بتفويت المنفعة المقصودة كاليد اذا شلت والعين اذا
اذهب ضوؤها واصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وفي كتابه
لعمرو بن حزم رضي الله عنه في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وروي عن سعيد بن المسيب
وتنسحب الفروع على هذا الاصل فيجب في الانف الدية لانه ازال الجمال على الكمال وكذا اذا قطع
بعض المارن او الارنبة لم ... ولو قطع المارن مع القصبة فالدية واحدة لكونه عضوا
واحدا وكذا اللسان لفوات المنفعة المقصودة وهي النطق وكذا في قطع بعضه اذا منع
النطق فان امكنه بعض الحروف دون بعض قيل تقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف
تتعلق اداؤها باللسان فيجب بقدر ما منع منها وان تمكن من النطق باكثرها تجب حكومة
عدل لحصول الاخلال مع حصول الافهام وان عجز عن الاكثر وجبت الدية لفوات منفعة
الكلام وهكذا الذكر لفوات المنافع المقصودة منه وكذا يجب في الحشفة الدية
كاملة لانها اصل في تلك المنافع والقصبة كالتابع واما العقل فلفوت معظم
المنافع المقصودة وهي عمر ... في ضربة ... اربع ديات حيث ذهب
بها العقل والكلام والسمع والبصر وهذا كلها منافع مقصودة بفوت
صورة الانسان بفواتها وكان ابلاغ كل منها ابلاغه على حاله والبسة
عليها من الزوائد قال ويجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل والاذية
تجب كمال الدية عند الشافعي في ذكر الخصي والعنين لما روينا من غير فصل ولان
الفتور فيه من جهة المرض لا بعض البدل ... فيجب حكومة عدل لانه عضو
ناقص المنفعة على التابيد فلا يجب فيه دية كاملة كالعين القائمة التي لا تبصر
والرجل العرجاء واليد الشلاء ... فانه بزوال ... الى الكامل
وكان النص معقودا ... قال وتعليق في طول اللحية والراس اذا حلق فليس

١٤٠

عدل وهذا عكس

او شعر الراس وجب الدية كاملة وقال الشافعي ومالك فيهما حكومة عدل وهذا
اتلاف الشارب انهما ان ذلك زيادة في الادمي ولهذا يحلق شعر الراس كله واللحية والبعض في بعض
البلاد فصار كشعر الصدر والساق ولهذا وجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا ان اللحية في وقتها
جمال وفي حلقها تفويت ذلك الجمال على الكمال فوجب الدية كما في الاذنين الشاخصتين وشعر الراس
ايضا جمال الا ترى ان العادم له يتكلف في اخفائه ويسوءه ذلك بخلاف شعر الصدر والساق
فانه لا يتعلق بهما الجمال ويتعلق في لحية العبد انه يجب نقصان القيمة واما على الظاهر من الرواية
والفرق ان المقصود من العبد هو استعماله في الخدمة دون الجمال بخلاف الحر فروع وفي الشارب
حكومة عدل وهذا هو الاصح لانه تابع للحية فكان كبعض اطرافها ولحية الكوسج ان كان على ذقنه
شعرات معدودة فلا شيء في حلقها لانها تشين ولا تزين وان كان اكثر من ذلك وكان
على الخد والذقن جميعا الا انها غير متصلة ففيها حكومة عدل لان في وجودها بعض الجمال
وان كانت متصلة ففيها الدية كاملة لانه ليس بكوسج فان نبتت حتى استوى لا شيء لانه لم يبق
اثر الجناية لكن يؤدب الحالق لارتكابه الجرم وازالة على الاقدام على ارتكاب الجرائم قال
وكذا ... بيضا في الحر وفي العبد حكومة واوجبا فيها اذا طلع الحلق شاب ...
قال ... الشيب لانها عادت الى احسن ما كانت ويجب عليه في العبد اذا طلعت فيه
حكومة عدل لان الشيب ينقص قيمته وقال ... حكومة عدل في الحر والعبد جميعا لان الشيب في اوانه
يشين ولا يزين والخطا والعمد في ذلك سواء قال ويجب الدية في كل ما في البدن اثنان منهما وبعضها
في احدهما كل ما في البدن اثنان ففي تفويتهما دية كاملة كالعينين والرجلين والعينين سواء ذهبت
سمعتهما او ينقضان المنفعة سوى البصر لا بالشحمة وكاللحيين والسفتين والكاحين والاذنين وثديي
المراة وحلمتيها والانثيين والاليتين اذا استوصل لحمهما حتى لم يبق على الورك شيء والاصل
في ذلك ما روى سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام قال في العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ولان المنفعة المقصودة منهما تفوت بفواتهما
ولانه تفويت الجمال بفواتهما كاملا وتفوت نصفها بفوت احديهما ... فاما في الثديين
بالمراة لان المنفعة المقصودة من الثدي تفوت من المراة ... الجمال الحاصل ...
فيه حكومة عدل لانه ليس فيه تفويت المنفعة والجمال وكذا في حلمتيها الدية ... جر